

المجموع

كذا وقصد إن عصمني اﷻ من الشرب ويتصور نذر اللجاج بأن يمنع من شربها فيقول إن لم أشربها فﷻ علي صوم أو صلاة وفي طرف الإثبات لا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول إن شربت فﷻ علي كذا وأما المباح فيتصور في طرفي النفي والإثبات فيه النوعان معا فالتبرر في الإثبات إن أكلت كذا فﷻ على صوم يريد إن يسره اﷻ لي واللجاج أن يؤمر بأكله فيقول إن أكلت فﷻ علي كذا والتبرر في النفي إن لم آكل كذا فعلي صوم يريد إن أعانني اﷻ على كسر شهوتي فتركته واللجاج أن يمنع من أكله فيقول إن لم آكله فيقول إن لم آكله فﷻ علي كذا أما إذا قال إن رأيت فلانا فعلي صوم أو غيره فإن أراد إن رزقني اﷻ رؤيته فهو نذر تبرر وإن ذكره لكرهه رؤيته فنذر لجاج وحكى الغزالي وجها في الوسيط في منع التبرر في المباح والمذهب ما سبق فرع نص الشافعي رحمه اﷻ في نذر اللجاج أنه لو قال إن فعلت كذا فﷻ علي نذر حج إن شاء فلان فشاء فلان لم يلزم القائل شيء قال المتولي هذا إذا غلبنا في اللجاج معنى النذر أما إذا قلنا هو يمين فهو كمن قال واﷻ لا أفعل كذا إن شاء زيد وسيأتي في كتاب الأيمان إن شاء اﷻ تعالى أن من قال واﷻ لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها فإن شاء فلان انعقدت يمينه عند المشيئة وإلا فلا فرع إذا قال أيمان البيعة لازمة لي فقد ذكره الأصحاب في هذا الموضع وذكره المصنف في التنبيه وجماعات في باب الأيمان قال أصحابنا كانت في زمن رسول اﷺ عليه وسلم بالمصافحة للرجال فلما ولي الحجاج بن يوسف رتبها أيماننا تشتمل على ذلك اسم اﷻ تعالى وعلى الطلاق والإعتاق والحج وصدقة المال قال أصحابنا فإذا قال أيمان البيعة لازمة لي فإن لم يرد الأيمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شيء وإن أرادها نظر إن قال فطلاقها وعتاقها لازم لي انعقدت يمينه بهما ولا حاجة إلى النية وإن يصرح بذكرهما لكن نواهما انعقدت يمينه أيضا بهما لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية وإن نوى اليمين باﷻ تعالى أو لم ينو شيئا لم ينعقد يمينه ولا شيء عليه واﷻ أعلم قال المصنف رحمه اﷻ تعالى إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع لقوله صلى اﷺ عليه وسلم من نذر أن يطيع اﷻ فليطعه وإن نذر أن يعتق رقبة ففيه وجهان أحدهما يجرئه ما يقع عليه الاسم اعتبارا بلفظه والثاني لا يجرئه إلا ما يجرئه في